في ظاهر الرواية وعن الامام ومحمد ان للبايع خيار الرؤية
ايضا عبرة بالمشتري وفي قسم خيار الرؤية وخيار العيب
بيان في البيع الفاسد خيار الرؤية وفي شح هو يثبت
في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة
وصلح عن دعوى الاموال اما في عين ملك بعقد لا يحتمل
الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من
عقود يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت
خيار الرؤية فيها ح يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي
والوزني اذا كان عينا فيهما كسائر الاعيان وكذا التبر من
الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك
دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي
والوزني لو لم يكونا عينا فيهما كالنقدين لا يثبت فيهما خيار
الرؤية اذا قبض ح صح فسخه قبل الرؤية لخلل في الرضا
لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية قبل لم يجز حتى لو راه
بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل
باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا ط ح قال صاحب
جامع الفصولين اقول قد ذكر في شه انه يبطل برؤية وقيل
القبض عند الامام وهذا يدل على انه يبطل
بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن
التوفيق بان يحمل ما في ط ح على ما قبل القبض وما في شه على
القبض د فلو راه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت
صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت
والدلالة ان يراه بعد شرايه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف
الملاك كما في خيار الشرط فان افعل شيا من ذلك
بطل خياره ح الفسخ بخيار رؤية صح بلا قضا ولا رضا
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شح كذا

لكن

لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند الامام ومحمد وقال س صح بغيبته
ايضا والرضا بصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية
ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه اذ الفسخ لا يتم
لان تمامه بعلم البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم فسخه د
شرنبلالي وحد وا واقر بقبضه فقال لم ار صحيح الحدود لا يقبل
قوله ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع واجارة
ورهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف
يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق وتدبير
او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فيبطل
الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار
والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه
لا يزيد على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرؤية
للرضا من شرى ما لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره
وكذا خيار العيب فقط شرى ما لم يره فاجاره بعد قبضه بطل
خياره بمجرد الاجارة فلو باع قبل قبضه بعد الرؤية ثم رد عليه
بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه اذ فك الرهن او انقضى
الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية
على انه بالخيار انعرضه على بيع او وهبه ولم يسلم بطل
خياره لا لو فعله قبل الرؤية قال صاحب جامع الفصولين
اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاصار
ذكر البيع والهبة مستدركا اذ يبطل ح بقبض ورؤية سواء
باع او وهب او لا فان قبل العرض انه باع او وهب قبل قبضه
قبل له التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار

عين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)